

الدر المختار

وقد كثر في زماننا قول الرجل أنت طالق على الأربعة مذاهب .

قال المصنف ينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة .

ولو قال أنت طالق في قول الفقهاء أو فلان القاضي أو المفتي دين .

قال نساء الدنيا أو نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت

وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق .

وقالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فإن قالت زدني فقال فعلت طلقت أخرى .

ولو قالت طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة إن لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث .